[126] فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بمالا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم. وفي البصائر باسناده الصحيح (1) عن أبي جعفر (ع) قال: لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا، بينها لنبيه (ص) فبينها لنا، وفي الكافي ما يقرب منه. وإذا كان الاعتماد على الرأي من أهل العصمة يؤدى الى الضلال فكيف من غيرهم (2). وفي الكافي باسناده عنه (ع) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه (3). وباسناده عن زرارة بن اعين قال سألت ابا - _____ = من نصب، وساق الحديث الى آخر الحديث الثاني قائلا بعده: " بيان - كأنه عنى بالارتماس الانغماس في بحر الهوى وظلمات الباطل وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الرأي غير القياس خلاف ما فهمه جمهور متأخري فقهائنا من الاتحاد، وليس الا اجتهاداتهم في استنباط الاحكام من المتشابهات التي يسمونها انفسهم رأيا ". 1 - اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية ونص عبارته في ص 124 هكذا: " وفي كتاب بصائر الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصدده في باب ان الائمة عليهم السلام عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله (صلعم) ولا يقولون برأيهم، من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) انه قال: لو حدثنا، (الحديث) ". 2 - هذا الكلام ايضا مأخوذ مما ذكره الامين (ره) في الفوائد المدنية بعد نقل الحديث بهذه العبارة: " اقول: إذا كان الاعتماد على الرأي اي الظن مفضيا الى الخطأ من اصحاب - العصمة فيكون في غيرهم بطريق اولى مفضيا الى الخطأ والضلالة ". 3 - قال المصنف (ره) بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ج 1، ص 38): " بيان - الاقتحام في الشئ رمى النفس فيه من غير روية، والاحصاء العد، والحفظ الاحاطة بالشئ والمعنى ان ترك رواية حديث قد احصيته فلم تروه خير من روايتك حديثا لم تحط به، وإذا تردد الامر بين ان تترك حديثا قد رويته ولم تحط به ولم تحفظه على وجهه ولم تكن على يقين ومعرفة بانه كما هو عندك وبين ان ترويه فالاولى ان لا ترويه لان = (*)
